قرار وزاري رقم (5) لسنة 2026
بشأن تعديل المادة رقم (2) من القرار رقم (3) لسنة 2025
بشأن تشكيل لجنة تسيير أعمال المنظمة النقابية في حال عدم وجود مجلس إدارة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة :

–بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 وتعديلاته،

–وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،

–وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 ينقل الأشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

–وعلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية، لاسيما الاتفاقية رقم (87) لسنة 1948،

–وعلى لائحة تنظيم العمل النقابي الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (1470) لسنة 2015،

–وعلى القرار رقم (3) لسنة 2025 بشان تشكيل لجنة تسيير أعمال المنظمة النقابية في حال عدم وجود مجلس إدارة،

–وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة واستقرار المنظمات النقابية ومنظمات اتحادات اصحاب الأعمال،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قررنا

مادة أولى

تُستبدل بنص المادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2025 المشار إليه، النص الاتي:

مادة (2):

تشكل اللجنة بقرار من الوزير المختص من ذوي الخبرة والكفاءة ، وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص في أداء مهامها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة ثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في :15 صفر 1448هـ

الموافق :29 يوليو 2026م